لانقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وانما منع
من الصلاة في السكر لاقامة السكر مقام الحدث كالنوم لكونه
مقتضيا اذ هي تنبيه قيل السكران هو الذي لا يميز
الارض من السماء والخير من الشر كما تقدم وقيل هو الذي
لا يعرف الرجل من المرأة كما نقل عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وقيل هو الذي اختلط كلامه المنظوم وفشى سره
المكتوم واذا يسقط عن المكلف مع بقاء التكليف النص
من قرآن بضرب الله تعالى بحاله ولا ينافي في حال ادعاه
ولاية او حال ادعاء الجذاب الجاذب محبة الله تعالى
مطاوعة جذبه فاجذب بعموم الخطابات الواردة في
التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض
الاباحية الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وكمال
الاخلاص وصفى قلبه واختار الايمان على الكفر
من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولم يخرج
الذنب ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر وبعضهم
الى انه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون
عبادته التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس
في المحبة والايمان الانبياء خصوصا حبيب الله تعالى
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ان التكاليف
في حقهم اتم واكمل حتى انهم يعاتبون بترك
الافضل واما قوله عليه السلام اذا احب الله عبدا
لم يضره ذنب فمعناه حفظه من الذنوب فلم يلحقه
ضررها والحاصل انه اجمع المسلمون على ان الولاية

ولو

ولو تناهت لا يسقط منها تكاليف الشرع نعم حكي عن
بعض الاولياء انه استعفى الله عن التكليف وسأله الاعفاء
عن ظواهر العبادات فاجابه الى ذلك بان سلبه العقل الذي
هو مناط التكليف ومع ذلك كان من علو الرتبة على ما كان
وانت خبير بان العارف لا يسأم من العبادة ولا يفتر في
الطاعة ولا يسأل الهبوط من اوج الكمال الى حضيض
النقصان والنزول عن معارج الملك الى منازل الحيوان
بل ربما يحصل له كمال الانجذاب الى عالم القدس والاستغراق
في ملاحظة جانب الحق فيذهل عن هذا العالم ويخل بالتكاليف
من غير تأثم بذلك لكونه في حكم غير المكلف كالنائم وذلك لعجزه
عن مراعاة الامرين وملاحظة الجانبين فربما يسأل دوام
تلك الحالة وعدم العود الى عالم الظاهر وهذا الذهول
هو الجنون الذي ربما يحمل على بعض العقول والمشهورون
به هم المشهورون بمجانين العقلاء وبهذا يظهر فضل الانبياء
عليهم الصلاة والسلام على الاولياء فانهم مع استغراقهم
الكمال في جنابه اشتغلوا لا يخلون بادنى طاعة ولا يذهلون
عن هذا الجانب ساعة لان قوتهم القدسية من الكمال بحيث
لا يشغلها شأن عن ذلك الجانب ولهذا يعاتبون على ادنى
ذهول عن الاولى من مراتب الصواب قال ابن دهاق في
شرح الارشاد للولي اربع شروط احدها ان يكون عارفا
باصول الدين حتى يفرق بين الخلق والخالق وبين النبي
والمدعي الثاني ان يكون عالما باحكام الشريعة نقلا
وفهما ليكتفي بنظره عن التقليد في الاحكام الشرعية كما اكتفى

مطلب للولي اربع شروط

Copyright © King Saud University